

19 / 0 - 11
قرار وزير الثقافة والاتصال
رقم بتاريخ 18 ربيع 2019
بفتح باب الترشيح لتشغيل خبيرين

إن وزير الثقافة والاتصال

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.15.770 الصادر في 5 من ذي القعدة 1437 (9 أغسطس 2016) بتحديد شروط وكيفيات التشغيل بموجب عقود بالإدارات العمومية؛
- وعلى قرار رئيس الحكومة رقم 3.95.17 الصادر في 11 من ذي القعدة 1438 (4 أغسطس 2017) بتحديد مقادير الأجور الجزافية الشهرية ومقادير التعويضات عن التنقل المخولة للخبراء و للأعوان الذين يتم تشغيلهم بموجب عقود بالإدارات العمومية؛
- وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة و الوظيفة العمومية رقم 1761.17 الصادر في 15 من شوال 1438 (10 يوليو 2017) بتحديد نموذجي عقد تشغيل الخبراء والأعوان بالإدارات العمومية؛
- وعلى رسالة السيد رئيس الحكومة عدد 984 بتاريخ 6 يونيو 2018 المتعلقة بالترخيص لوزارة الثقافة والاتصال - قطاع الاتصال - لتشغيل خبراء بموجب عقود؛

يقرر ما يلي

المادة الأولى: تعلن وزارة الثقافة والاتصال - قطاع الاتصال - عن فتح باب الترشيح لتشغيل خبيرين بموجب عقد (منصبين اثنين) : - خبير في مجال التواصل؛
- خبير في مجال التدقيق والتدبير.

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح في وجه المترشحات والمترشحين المستوفين للشروط التالية:

- أن يكونوا حاملين للجنسية المغربية؛
- أن يكونوا متوفرين على المؤهلات العلمية والمهنية اللازمة لممارسة المهام المطلوب القيام بها والمبينة في المادة الثالثة من هذا القرار؛
- أن يكونوا متوفرين على مستوى علمي لا يقل عن متابعتهم خمس سنوات (5) على الأقل من التعليم العالي بنجاح؛
- أن يكونوا متوفرين على تجربة مهنية في المجال المطلوب لا تقل عن خمس (05) سنوات سواء في القطاع العام أو الخاص، في المجالات ذات الصلة بالمشاريع أو الدراسات أو الاستشارات أو الخبرات المطلوبة؛
- أن يكونوا متمتعين بالحقوق المدنية، وأن لا يكون قد صدر في حقهم مقرر بالإدانة مكتسب لقوة الشيء المقضي به، سواء بالمغرب أو بالخارج، بسبب ارتكابهم جنائية أو جنحة.

المادة الثالثة:

يتولى الخبير في مجال التواصل القيام بالمهام التالية:

- الإشراف على إعداد إستراتيجية ومخططات عمل خاصة بالتواصل والعلاقات العامة للقطاع؛
- تتبع تنفيذ مخططات تطبيق إستراتيجية التواصل؛
- الإشراف ومواكبة إعداد مختلف وسائل التواصل؛
- إعداد تقارير ومذكرات خاصة بالتواصل والعلاقات العامة؛
- الإشراف على جانب التواصل والعلاقات العامة وتنظيم أنشطة الوزارة.

ويتولى الخبير في مجال التدقيق والتدبير القيام بالمهام التالية:

- الدعم والسهر على التتبع المستمر للأهداف والوسائل والنتائج على مستوى مصالح قطاع الاتصال؛
- تقديم الدعم المنهجي لمديريات واقسام قطاع الاتصال وأجرة وسائل عملها؛
- تتبع مدى إنجاز مختلف برامج العمل وإعداد لوحات القيادة للإشراف على أنشطة القطاع؛
- إعداد برامج للتدقيق الداخلي؛
- المشاركة في إعداد ميثاق للتدقيق الداخلي؛
- إجراء عمليات التدقيقات الداخلية وفقا للمعايير المعتمدة؛
- مساعدة الخاضعين للتدقيقات في تنفيذ التوصيات؛
- تتبع إعداد وتنفيذ النظام المرجعي للوظائف والكفاءات .

المادة الرابعة: تحدد مدة العقد في سنتين، ويمكن تجديد العقد لمدة محددة إضافية، دون أن تتجاوز المدة الإجمالية أربع (4) سنوات.

المادة الخامسة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- طلب الترشيح موجه إلى السيد وزير الثقافة والاتصال- قطاع الاتصال-؛
- السيرة الذاتية للمتريشح(ة) تحمل صورته(1) الفوتوغرافية ورقم الهاتف والبريد الإلكتروني؛
- نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من البطاقة الوطنية للتعريف؛
- نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من الدبلوم أو الشهادة المطلوبة؛
- نسخ من شواهد العمل والوثائق التي تثبت توفر المترشح(ة) على التجربة المهنية المطلوبة.

المادة السادسة: تودع مقابل وصل بالاستلام ، ملفات الترشيح في أربع(4) نظائر بمقر الوزارة الكائن بشارع علال الفاسي مدينة العرفان الرباط لدى كتابة السيد وزير الثقافة والاتصال ، خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية ابتداء من نشر هذا القرار وإلى غاية.. 05 أبريل 2019 ..

المادة السابعة: ينشر هذا القرار على :

- الموقع الإلكتروني لوزارة الثقافة والاتصال www.mincom.gov.ma
- موقع التشغيل العمومي www.emploi-public.ma

18 نونبر 2019

حرر بالرباط ، في

وزير الثقافة والاتصال

امضاء : محمد الاعرج